الدرس٧٣ تاريخ 10/11/97

وصل الكلام إلى الاستدلال برواية صحيحة عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان على قاعدة اليد.

وقداستشكل في دلالتها علی حجية اليدعلی الملکية بوجهين :بعض الأعلام في المنتقى بإشكالين:

الأول: ماذکره بعض الاعلام في المنتقی من أن الرواية انما تدل على أن المطالب بالبينة هو المدعي ولايطالب المنکربالبينة ولا دلالة لها على أن اليد دليل الملكية.

نعم لو كان المراد من المنكر من له الحجة والمراد من المدعي من عليه الحجة دلت الرواية على ما ذكر ولكن المشهور أن المدعي من تَرَكَ تُرِكَ بمعنى أنه إذا ترك دعواه ارتفع النزاع وبقي كل شيء في محله فبناءً على هذا التعريف أيضاً يكون الإمام عليه السلام منكراً لأن فدك كان بيده ولو ترك الطرف المقابل دعواه لارتفع النزاع وبقي فدك في يد الإمام عليه السلام.

فكون الإمام عليه السلام منكراً لا يدل على حجية اليد.

ويلاحظ عليه أن التعريف المشهور للمدعى والمنكر بماذکر ليس صحيحاً لما ذكر في باب القضاء وبالمناسبة في بعض الأبواب الأخرى كالإجارة والمضاربة في كلمات السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما من أنه بعد عدم نص في تشخيص المدعي والمنكر يكون المرجع هو العرف والمتفاهم العرفي ما تقدم من أن المراد بالمنكر من له الحجة والمراد بالمدعي من عليه الحجة.

وهناك موارد يرى المشهور كون الشخص مدعياً مع أنه لا يصدق عليه أنه من ترك ترك كما إذا أقرض زيد عمراً مالاً فيقول عمرو: (إني أدىت الدين) ويقول زيد: (لم تؤده) فتنازعا وعلى تعريف المشهور من ترك ترك هو المقرض بينما لا إشكال في أن المدعى هو المقترض.

فلذا أفاد السيد الحكيم قدس سره في بحث الإجارة أنه قد اختلفت التعابير في تعريف المدعي فقال بعض أنه من ترك الخصومة ترك، وقال بعض آخر أنه من يخالف قوله الظاهر، وقال بعض آخر أنه من يدعى أمراً خفياً وغير ذلك من التعاريف ولكن لهذه التعاريف لوازم لا يلتزم بها هؤلاء القائلون والتعريف الصحيح أن المدعي من يخالف قوله الحجة والوجه فيه أن المدعي في رواية: (البينة على المدعي) من الادعاء وهو افتعال من دعا بمعنى طلب بالقول وهو فيما كان المطلوب غير حاضر في المقابل المنكر لوجود الحجة لديه كأن المطلوب حاضر عنده.

مع غمض العين عن ان هذه الاستفادة من الادعاء هل هي تامة أم لا\_کما لايبعد ذلک\_ ولكن أصل التعريف المذكور تام بحسب المتفاهم العرفي فالرواية تدل على أن الإمام عليه السلام منكر لوجود الحجة له وحيث لا حجة في البين إلا اليد فاليد حجة للملكية.

الإشكال الثاني: ما حکي عن بعض الاعلام في القواعدالفقهية وهو نفس الاشکال على الرواية السابقة من أن غاية ما تدل علىه حجية اليد المؤكدة والاستيلاء تام لامطلق اليد والوجه في ذلك ما ورد في الرواية على بعض النقول من التعبير بـ (يملكونه) أو (ملكتْ) فهذه التعابير تدل على أن المفروض في المورد اليد المؤكدة وهي التي تكون مع التصرفات المالكية وحيث نحتمل صحة هذه النقول فلا يستفاد من الرواية أكثر من حجية اليد المؤكدة علی الملكية.

ويلاحظ عليه أولاً بأن الملك في (يملكونه) أو (ملكت) ليس بمعنى الاستيلاء التام بل قيد توضيحي لأصل الاستيلاء.

وثانياً نفس هذه التعابير تدل على أن نفس الاستيلاء دليل الملك فالمسلمون لاستيلائهم يملكون والصديقة الطاهرة سلام الله عليها لاستيلائها تكون مالكةً فالرواية تدل بالدلالة المطابقية على حجية اليد ، ويمکننا ان نستفيد من هذا البيان جواباً آخر عن اشکال المنتقی وهو ان الرواية \_بناء علی ثبوت النسخة المشتملة علی يملکونه وملکته \_بملاحظة توصيف اليد بالملکية تدل بالدلالة المطابقية علی حجية اليد علی الملکية .

الرواية الرابعة من الروايات التي استدل بها على قاعدة اليد: رواية مسعدة بن صدقة المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٣: عن الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

ورواها أيضاً الشيخ قدس سره بإسناده عن علي بن إبراهيم.

تقريب دلالتها على قاعدة اليد أن الإمام عليه السلام حكم بصحة الشراء ولو مع احتمال كون المبيع سرقة وكذا حكم بصحة شراء المملوك مع احتمال كونه حراً وصحة الشراء متوقفة على ملكية البايع للمبيع والحكم بالصحة لا وجه له إلا كون يد البايع دليل على ملكيته.

ولكن الإشكال في سندها من جهة مسعدة بن صدقة حيث لم يوثق بخصوصه وإنما وثق مسعدة بن زياد ومصدّق بن صدقة.

ذكرت وجوه لتوثيقه منها ما ذكره والد المجلسي قدس سره أنا نعلم بملاحظة مجموع روايات مسعدة في مختلف أبواب الفقه أنها روايات متقنة محكمة وموافقة لروايات الثقات وهذا كاشف عن وثاقته وتقاس رواياته بروايات مثل جميل وحريز بل رواياته تفوق.

ظاهر كلامه إحراز وثاقة مسعدة باستحكام رواياته ولكن قديقال ان ذلك انما يوجب للوثوق بصدور رواياته لاوثاقة نفس الراوي.

وهذا الوجه وإن ذكر بالنسبة إلى آخرين أيضاً كمحمد بن سنان وسهل بن زياد ولكن لا يكفي لإحراز الوثاقة لأن الوارد في روايات هؤلاء وغالب الروايات الفقهية الحكم بالوجوب وعدم الوجوب وأمثال ذلك ولم يستخدم فيها الفصاحة والبلاغة بل ألفاظها ألفاظ عرفية بحيث يمكن جعلها من قبل الجاعلين بملاحظة سائر الروايات.